

# أحكام الحج والعمرة وآداب الحاج والمعتمر

نشرة أعدّها

الشيخ الدكتور حسام الدين بن موسى عفانه

الأستاذ المشارك في الفقه والأصول

كلية الدعوة وأصول الدين

جامعة القدس



إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، وسيئات أعمالنا  
من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا

شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله . ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ) سورة آل عمران الآية 102 . ( يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ) سورة النساء الآية 1 . ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ، يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِغِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ) سورة الأحزاب الآيتان 70-71 . وبعد ...

فبمناسبة سفر حجاج بيت الله الحرام من أهل فلسطين أحببت أن أضع بين أيديهم رسالة مختصرة تتضمن آداب الحاج وأحكام الحج والعمرة بإيجاز وبعض المسائل الهامة المتعلقة بالحج مقتبساً ذلك من كلام أهل العلم وما سطره في هذا الباب أخذاً من كتاب الله سبحانه وتعالى وسنة نبيه ﷺ سائلاً المولى عز وجل أن يوفق حجاج بيت الله الحرام لأداء مناسكهم على الوجه الأكمل مقتدين بهدي النبي ﷺ وصحابته الكرام رضوان الله عليهم وأسأله تعالى أن يتقبل منهم حجهم وصالح أعمالهم وأن يوفقهم لما يحبه ويرضاه وأن يردهم إلى أهلهم وديارهم سالمين غانمين ومغفوراً لهم بإذنه تعالى ، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أبوديس / بيت المقدس في 18 شوال 1424 هـ وفق 2003/ 12/12 م

كتبه الشيخ الدكتور حسام الدين بن موسى عفانه

الأستاذ المشارك في الفقه والأصول

كلية الدعوة وأصول الدين / جامعة القدس

## من آداب الحج

للحج آدابٌ عظيمة، وأخلاقٌ قويمه، يحسنُ بالحاج أن يقف عليها، ويجمُل به أن يأخذ بها، ليكون حجه كاملاً مبروراً، وسعيه مقبولاً مشكوراً. ومن تلك الآداب والأخلاق ما يلي:

1. الاستشارة والاستخارة : فيستحب للحاج أن يستشير من يثق بدينه، وخبرته وعلمه في حجه هذا، كما يستحب له أن يستخير الله تعالى في حجه.

وهذه الاستشارة وتلك الاستشارة لا تعود إلى الحج نفسه، فالحج خير ، وإنما تعود إلى ملاءمة الوقت، وتعود إلى المصلحة، وحال الشخص، وتعود إلى الرفيق والزاد.

2. إخلاص النية لله تعالى ؛ فلا يقصد في حجه رياءً ولا سمعةً، ولا ليقال: حج فلان، ولا ليطلق عليه لقب الحاج. وإنما يحج محبةً لله، ورجبةً في ثوابه، وخشيةً من عقابه، وطلباً لرفع الدرجات، وخط السيئات ، فالإخلاص عليه مدار العمل. قال تعالى : " وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيُعْبَدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ " سورة البينة الآية 5، وقال النبي ع: (( إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل أمرئ ما نوى )) متفق عليه.

3. المبادرة إلى كتابة الوصية: ذلك أنه مُقَدِّم على الحج، ومُتَعَرِّضٌ لمصاعب الطريق، فحري به أن يكتب وصيته، وبيان ما له وما عليه، وجدير به أن يوصي أهله وأصحابه قبل سفره ؛ بتقوى الله تعالى.

4. المبادرة إلى التوبة النصوح: وهي التوبة الناصحة الخالصة، التي تأتي على جميع الذنوب ؛ فحري بالحاج أن يبادر إلى تلك التوبة، وأن يتحلل من المظالم ؛ فذلك أرجى لقبول حجه، ورفع درجاته، ومغفرة سيئاته، بل وتبديلها حسنات.

5. التفقه في أحكام الحج: ولو على سبيل الإجمال ؛ فإن لم يستطع ؛ فليأخذ معه من الكتب والأشرطة ما يفيدُه في معرفة أحكام الحج ، وأن يسأل عما يُشكَل عليه.

6. الحرص على اصطحاب الرفقة الطيبة: التي تعينه على الخير إذا تذكَّر، وتذكره بالخير إذا نسي، والتي يستفيد من جرَّاء صحبتها العلم النافع، والخلق الفاضل.

7. تأمير الأمير: فإذا كان الحجاج جماعة فعليهم أن يؤمروا أميراً، وأن يكون ذا خبرة وسداد رأي، وعليهم أن يلزموا طاعته في غير معصية الله، وليحذروا من الاختلاف عليه. كما عليه أن يرفق بهم، وأن يستشيرهم.

8. حسن العشرة للأصحاب: ومن ذلك أن يقوم الإنسان على خدمتهم بلا منة ولا تباطؤ، وأن يشكرهم إذا قاموا بالخدمة، وأن يتحمل ما يصدر من الرفقة من جفاء وغلظة ونحو ذلك، وأن يرى الحاج أن لأصحابه عليه حقاً، ولا يرى لنفسه عليهم حقاً ؛ فذلك من كريم الخلال ومن حميد الخصال، ومما تُرفع به الدرجات، وتُحط السيئات.

ومن حسن العشرة: أن يبتعد الحاج عن مشاجرة الأصحاب، ومخاصمتهم، فإن حصل شيء من ذلك فليبادر إلى الاعتذار، وإذا تعذر الاجتماع فالأولى أن يفترقا ؛ لتسلم القلوب، ويتمكن كل واحد منهما من أداء مناسكه دونما تشوُّش أو قلق، وبعد ذلك تهدأ العاصفة، ويحصل الائتلاف .

ومن حسن العشرة: أن يحرص الحاج على ملاطفة أصحابه، وإدخال السرور عليهم خصوصاً الضعفة والنساء.

ومن الأدب مع الأصحاب: أن يحرص الحاج على الالتزام بالمواعيد، وأن يتلطف بالاعتذار إن حصل خطأ أو تأخير، أو خلل، وأن يتحمل ما يصدر منهم من عتاب إذا هم عاتبوا، وأن يتقبل العذر من غيره إذا هم أخطئوا بتأخر أو خلل، فذلك دليل سمو النفس،

وَبُعْدِ الْهَمَةِ، وَحَسَنِ الْمَعَاشِرَةِ، فَالْعَاقِلُ اللَّيِّبُ الْكَرِيمُ هُوَ مَنْ يَتَحَمَّلُ أَدَى النَّاسِ، وَلَا يَحْمَلُهُمْ أَذَاهُ.

9. تَخْيِيرُ النَّفَقَةِ الطَّيِّبَةِ : فيختار الحاج النفقة الطيبة من المال الحلال، حتى يُقبل حجه ودعاؤه، قال النبي ﷺ: ( إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً ) رواه مسلم.

10. لزوم السكينة، واستعمال الرفق : قال النبي ﷺ: (أيها الناس! عليكم بالسكينة؛ فإن البر ليس بالإيضاع ) رواه البخاري ومسلم والإيضاع هو السير السريع. وقال ﷺ: (إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه، ولا يُنزع من شيء إلا شانه) رواه مسلم.

11. الحرص على راحة الحجاج، والحذر من أذيتهم: فعلى الحاج أن يحرص كل الحرص على راحة إخوانه الحجاج، وأن يبتعد عن كل ما فيه أذى لهم، من رفع للصوت، أو إطلاق للأبواق بلا داع، أو أن يزاحمهم، أو يضيق عليهم، أو أن يؤذيتهم بالتدخين أو نحو ذلك.

ومما يَجْمَلُ به أيضاً أن: يحب لإخوانه الحجاج ما يحبه لنفسه، وأن يكره لهم ما يكرهه لنفسه، فيتحمل أذاهم، ويصبر على بعض ما يصدر منهم من زحام، أو تصرفات مقصودة أو غير مقصودة؛ فالإنسان الكريم يصبر على أذى ضيوفه حرصاً على إكرامهم، فكيف بضيوف ربه؟! إن إكرامهم أولى ثم أولى، وإنه لدليل على إجلال الله وتوقيره. وإنه لدليل على كمال العقل، ومثانة الدين؛ لأنه لا أحسن من درء الإساءة بالإحسان

12. حفظ اللسان: وذلك بتجنب فضول الكلام، وسيئه، والبعد عن الغيبة والنميمة، والسخرية بالناس، وبالحذر من كثرة المزاح أو الإسفاف فيه، وبصيانة اللسان من السب والشتم.

ومن ذلك: أن يحذر الحاج من المماحكة، وكثرة المماكسة، وأن يحذر من المخاصمة والجدال إلا إذا كان جدالاً لإحقاق الحق، وإبطال الباطل بالتي هي أحسن.

13. غض البصر: لأن الحاج يعرض له ما يعرض من الفتن، فمن النساء من تخرج سافرة عن وجهها، ويديها، وقدميها وربما أكثر من ذلك؛ فعلى الحاج أن يغض بصره، وأن يحتسب ذلك عن الله تعالى.

وبذلك يسلم قلبه من التشوش، ويسلم حجه من النقص، ويحفظ على نفسه دينه، ويبتعد عن الفتن والبلايا، ويحصل على ثمرات غض البصر المتنوعة، والتي منها: الفراسة الصادقة، والحلاوة التي يجدها في قلبه، إلى غير ذلك من ثمرات غض البصر العديدة.

14. لزوم النساء الستر والعفاف: فعليه ذلك، وعليهن الحذر من مخالطة الرجال وفتنتهم، وعليهن الحذر من التبرج والسفور، والسفر بلا محرم.

15. الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والدعوة إلى الله: كل ذلك حسب القدرة، والاستطاعة مع لزوم الرفق، واللين، والحكمة، والموعظة الحسنة، والرحمة بالمدعوين والتلطف بهم، والصبر على ما يصدر منهم.

16. إعانة الحجاج: وذلك بقدر المستطاع، كأن يرشد ضالهم، ويعلم جاهلهم، ونحو ذلك من الإعانات المتعددة.

17. الاستكثار من النفقة: ليواسي المحتاجين، وليرفد إخوانه إذا احتاجوا، وليبادر إلى إعانتهم إذا شعر بأنهم في حاجة ولو لم يطلبوا.

18. استتعار عظمة الزمان والمكان: فذلك يبعث الحاج لأداء نسكه بخضوع لله، وإجلاله له تعالى "ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ" سورة الحج الآية 32، ثم إن ذلك يُصَبِّرُهُ على بعض ما يلقاه من نصب أو تعب، أو أذى.

19. اغتنام الأوقات: فعلى الحاج أن يغتنم وقته بما يقربه إلى الله تعالى من ذكر أو دعاء، وقراءة للقرآن، وذلك في أي مكان من تلك البقاع المباركة، فذلك سبب لانشراف صدره، ومضاعفة أجره، وإمداده بالقوة والطاقة، وشهود تلك الأماكن له يوم القيامة.
20. استحضر انقضاء أيام الحج: فهي قليلة معدودة، وسرعان ما تنقضي، فإذا استحضر الحاج ذلك كان دافعاً له إلى اغتنامها، والبعد عما يفسد حجه، أو ينقص أجره.
21. المحافظة على أداء الفرائض: وذلك بالحرص على أداء الصلوات المكتوبة مع الجماعة، وأن يحذر كل الحذر من تأخيرها عن وقتها.
22. البعد عن إجهاد النفس فيما لا يعني: فذلك سبب لأن يتوفر الإنسان على النشاط، ويتقوى على أداء المناسك، ببسر وسهولة. أما إذا أجهد نفسه بلا داع، وفيما لا يعني كان ذلك مدعاة لتعبه، ومرضه، وتكاسله عن أداء النسك على الوجه الذي ينبغي.
23. ألا يكون همُّ الحاج أن يقضي نسكه: بل عليه أن يستشعر عظمة ما يقوم به، وأن يكون قلبه منطوياً على تعظيم أمر الله، وأن يحرص على أن يتلذذ بما يقوم به؛ فذلك من أعظم ما يعينه على انشراح صدره، وإتيانه بالنسك على الوجه الأكمل.
- وبالجملة: فليحرص الحاج على كل ما يقربه إلى ربه، وعلى كل ما يعينه على أداء نسكه، وليحذر كل الحذر من كل ما يفسد عليه حجه، أو ينقص أجره من قول أو عمل.

#### نبذة عن مناسك العمرة

- (1) إذا وصل من يريد العمرة إلى الميقات استحب له أن يغتسل ويتنظف، وهكذا تفعل المرأة ولو كانت حائضاً أو نفساء، غير أنها لا تطوف بالبيت حتى تطهر وتغتسل، ويتطيب الرجل في بدنه دون ملابس إحرامه، فإن لم يتيسر الاغتسال في الميقات فلا حرج، ويستحب أن يغتسل إذا وصل مكة قبل الطواف إذا تيسر ذلك.
- (2) يتجرد الرجل من جميع الملابس المخيطة ويلبس إزاراً ورداءً، ويستحب أن يكونا أبيضين نظيفين، أما المرأة فتحرم في ملابسها العادية التي ليس فيها زينة ولا شهرة.
- (3) ثم ينوي الدخول في النسك بقلبه ويتلفظ بلسانه قائلاً: "لبيك عمرة" أو "اللهم لبيك عمرة" وإن خاف المحرم ألا يتمكن من أداء نسكه لكونه مريضاً أو خائفاً من عدو ونحوه شرع له أن يشترط عند إحرامه، فيقول: "فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني" لحديث ضباعة بنت الزبير رضي الله عنها، ثم يلبي بتلبية النبي ﷺ وهي: "لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك" ويكثر من هذه التلبية ومن ذكر الله سبحانه وتعالى ودعائه حتى يصل إلى الكعبة .
- (4) فإذا وصل إلى المسجد الحرام قدم رجله اليمنى عند الدخول، وقال: "بسم الله، والصلاة والسلام على رسول الله، أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم اللهم افتح لي أبواب رحمتك".
- (5) فإذا وصل إلى البيت قطع التلبية ثم قصد الحجر الأسود واستقبله ثم يستلمه بيمينه ويقبله - إن تيسر ذلك - ولا يؤذي الناس بالمزاحمة، ويقول عند استلامه: "بسم الله والله أكبر" فإن شق التقبيل استلمه بيده أو بعضاً أو نحوها وقبل ما استلمه به فإن شق استلامه أشار إليه، وقال: "الله أكبر" ولا يقبل ما يشير به، ويشترط لصحة الطواف أن يكون الطائف على طهارة من الحدث الأصغر والكبير؛ لأن الطواف مثل الصلاة غير أنه رخص فيه الكلام.
- (6) يجعل البيت عن يساره ويطوف به سبعة أشواط، وإذا حاذى الركن اليماني استلمه بيمينه - إن تيسر - ويقول: "بسم الله والله أكبر" ولا يقبله، فإن شق عليه استلامه تركه ومضى في طوافه ولا يشير إليه ولا يكبر؛ لأن ذلك لم ينقل عن النبي ﷺ، أما الحجر

الأسود فكلما حاذاه استلمه وقبله وإلا أشار إليه وكبر، ويستحب الرمل وهو: الإسراع في المشي مع تقارب الخطى في الثلاثة الأشواط الأولى من طواف القدوم للرجل خاصة، كما يستحب للرجل أن يضطبع في طواف القدوم في جميع الأشواط، والاضطباع: أن يجعل وسط رداءه تحت منكبه الأيمن وطرفيه على عاتقه الأيسر، ويستحب الإكثار من الذكر والدعاء بما تيسر في جميع الأشواط، وليس في الطواف دعاء مخصوص ولا ذكر مخصوص، بل يدعو ويذكر الله بما تيسر من الأذكار والأدعية ويقول بين الركنتين: "ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار" في كل شوط؛ لأن ذلك ثابت عن النبي ﷺ ويختم الشوط السابع باستلام الحجر الأسود وتقبيله - إن تيسر - أو الإشارة إليه مع التكبير حسب التفصيل المذكور آنفاً، وبعد فراغه من هذا الطواف يرتدي بردائه فيجعله على كتفيه وطرفيه على صدره.

(7) ثم يصلي ركعتين خلف المقام - إن تيسر - فإن لم يتمكن من ذلك صلاهما في أي موضع من المسجد، يقرأ فيهما بعد الفاتحة "قل يا أيها الكافرون" في الركعة الأولى، و"قل هو الله أحد" في الركعة الثانية، هذا هو الأفضل، وإن قرأ بغيرهما فلا بأس، ثم بعد أن يسلم من الركعتين يقصد الحجر الأسود - إن تيسر ذلك -.

(8) ثم يخرج إلى الصفا فيرقاه أو يقف عنده والرقى أفضل - إن تيسر -، ويقرأ قوله تعالى: "إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ النَّبْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ"، ويستحب أن يستقبل القبلة ويحمد الله ويكبره ويقول: "لا إله إلا الله والله أكبر، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده" ثم يدعو بما تيسر رافعاً يديه ويكرر هذا الذكر والدعاء ثلاث مرات، ثم ينزل فيمشي إلى المروة حتى يصل إلى العلم الأول فيسرع الرجل في المشي إلى أن يصل إلى العلم الثاني، أما المرأة فلا يشرع لها الإسراع؛ لأنها عورة، ثم يمشي فيرقى المروة أو يقف عندها والرقى أفضل - إن تيسر - ويقول ويفعل على المروة كما قال وفعل على الصفا، ثم ينزل فيمشي في موضع مشيه ويسرع في موضع الإسراع حتى يصل إلى الصفا يفعل ذلك سبع مرات ذهابه شوط ورجوعه شوط، وإن سعى راكباً فلا حرج ولا سيما عند الحاجة، ويستحب أن يكثر في سعيه من الذكر والدعاء بما تيسر، وأن يكون متطهراً من الحدث الأكبر والأصغر ولو سعى على غير طهارة أجزاء ذلك.

(9) فإذا كمل السعي يخلق الرجل رأسه أو يقصره والخلق أفضل، وإذا كان قدومه مكة قريباً من وقت الحج فالتقصير في حقه أفضل ليطلق بقية رأسه في الحج، أما المرأة فتجمع شعرها وتأخذ منه قدر أنملة فأقل، فإذا فعل المحرم ما ذكر فقد تمت عمرته والحمد لله، وحلَّ له كل شيء حرم عليه بالإحرام.

### نبذة عن صفة الحج

الحج ثلاثة أنساك وهي :

التمتع : وهو أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج وهي شوال وذو القعدة والعشر

الأولى من ذي الحجة ، ثم يحرم بالحج في ذلك العام وعليه هدي.

القران : وهو أن يحرم بالعمرة والحج معا ولا يتحلل منهما الحاج إلا يوم النحر ،

أو يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها الحج قبل الشروع في طوافها .

الإفراد : وهو أن يحرم بالحج وحده ثم يبقى على إحرامه إلى يوم النحر .

والحاج المفرد والقران عملهما واحد ، ولكن على القارن هدي وليس على المفرد شيء ،

وإن أفضل أنواع النسك هو نوع "التمتع" لمن لم يسق الهدى .

وهنا أذكر صفة حج التمتع وأنصح إخواني الحجاج أن يحجوا متمتعين لأنه أفضل:

- 1- فإذا كنت دون المواقيت فأحرم بالحج من مكانك يوم التروية وهو اليوم الثامن من ذي الحجة اغتسل وتطيب إن تيسر لك ذلك والبس ثياب الإحرام ثم قل:  
لبيك اللهم لبيك 0000الخ
- 2- ثم اخرج إلى منى وصل بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر تصلي الرباعية ركعتين قصراً في أوقاتها بدون جمع.
- 3- فإذا طلعت شمس يوم التاسع من ذي الحجة فسر إلى عرفات بسكينة واحذر من إيذاء إخوانك الحجاج وصل بها الظهر والعصر جمع تقديم قصراً بأذان واحد وإقامتين.
- 4- ثم تأكد من دخولك حدود عرفات وأكثر فيها من الذكر والدعاء مستقبلاً القبلة رافعاً يديك تأسياً بالمصطفى صلى الله عليه وسلم، وعرفة كلها موقف، وتبقى داخل عرفات حتى تغيب الشمس.
- 5- فإذا غربت الشمس فسر إلى مزدلفة بسكينة ووقار مليباً ولا تؤذ إخوانك المسلمين وصل بها المغرب والعشاء جمعاً وقصراً حين وصولك مزدلفة ثم تبقى بها إلى أن تصلي الفجر ويسفر الصبح، وأكثر من الدعاء والذكر بعد صلاة الفجر مستقبلاً القبلة رافعاً يديك اقتداء بالنبي ع .
- 6- ثم سر قبل طلوع الشمس إلى منى مليباً. وإذا كان لك عذر كالنساء والضعفاء فلا بأس بأن تسير إلى منى في النصف الأخير من الليل وخذ معك سبع حصيات فقط لترمي جمرة العقبة أما باقي الحصى فالتقطه من منى وهكذا السبع التي ترمي بها يوم العيد جمرة العقبة لا بأس بأخذها من منى.
- 7- وإذا وصلت إلى منى فاعمل ما يأتي:  
أ- ارم جمرة العقبة وهي القريبة من مكة بسبع حصيات متعاقبات تُكبر مع كل حصة.  
ب- ادبح الهدي - إن كان عليك هدي - وكل منه وأطعم الفقراء.  
ج- احلق أو قصر شعر رأسك والحلق أفضل والمرأة تقصر منه قدر . وهذا الترتيب أفضل وإن قدمت بعضها على بعض فلا حرج. وإذا رميت وحلقت أو قصرت تحللت التحلل الأول وبعده تلبس ثيابك وتحل لك المحظورات سوى النساء.
- 8- ثم انزل إلى مكة وطف طواف الإفاضة واسع بعده إن كنت متمتعاً أو لم تسع مع طواف القدوم إن كنت قارناً أو مفرداً وبهذا تحل لك النساء. ويجوز تأخير طواف الإفاضة إلى ما بعد أيام منى والنزول إلى مكة بعد الفراغ من رمي الجمار.
- 9- ثم بعد طواف الإفاضة يوم النحر ارجع إلى منى وبت فيها ليالي إحدى عشرة واثنى عشرة وثلاث عشرة - أيام التشريق الثلاثة - وإن بت ليلتين فحائز.
- 10- ارم الجمرات الثلاث في اليومين أو الثلاثة التي تبقاها بمنى بعد الزوال تبدأ بالأولى وهي أبعدهن من مكة ثم الوسطى ثم جمرة العقبة كل واحدة بسبع حصيات متعاقبات تُكبر مع كل حصة. وإن اقتصر على يومين تخرج من منى قبل غروب شمس اليوم الثاني فإن غربت عليك الشمس بمنى بقيت لليوم الثالث ورميت فيه كذلك والأفضل أن تبيت ليلة الثالث. ويجوز للمريض

والضعيف أن ينيب عنه في الرمي، ويجوز للنائب أن يرمي عن نفسه أولاً، ثم عن منيبه في موقف واحد.  
11- إذا أردت الرجوع إلى بلدك بعد انتهاء أعمال الحج فطف بالكعبة طواف الوداع ولا يعفى منه إلا الحائض والنفساء.

### ما يجب على المحرم

يجب على المحرم بحج و عمره ما يلي:

- 1- أن يلتزم بما أوجبه الله عليه من فرائض دينه كالصلاة في أوقاتها.
  - 2- أن يتجنب ما نهى الله عنه من الرفث والفسوق والجدال والعصيان.
  - 3- أن يتحاشى إيذاء المسلمين بالقول أو الفعل.
  - 4- أن يتجنب محظورات الإحرام وهي:
    - (أ) لا يأخذ من شعره أو أظفاره شيئاً وإن سقط منها شيء بدون قصد فلا شيء عليه وقت الإحرام.
    - (ب) لا يتطيب في بدنه أو ثوبه أو مأكله أو مشربه ولا بأس بما بقي من أثر الطيب الذي فعله قبل إحرامه.
    - (ج) لا يتعرض للصيد البري بقتل أو تنفير أو إعانة عليه مادام مُحرمًا.
    - (د) لا يقطع المُحرم ولا الحلال شجر الحرم ونباته الأخضر ولا يلتقط لقطته إلا لتعريفها لأن الرسول ع نهى عن ذلك كله.
    - (هـ) لا يخطب النساء ولا يعقد عليهن عقد النكاح لنفسه أو لغيره ولا يجامعن ما دام مُحرمًا ولا يباشرهن بشهوة. وهذه المحظورات على الذكر والأنثى. ويختص الرجل بما يلي:
      - (أ) لا يغطي رأسه بملاصق أما تظليله بالشمسية أو سقف السيارة أو حمل المتاع عليه فلا بأس به.
      - (ب) ولا يلبس القميص وما في معناه من كل مخيط، للجسم كله أو بعضه ولا البرانس ولا العمائم ولا السراويل ولا الخفاف إلا إذا لم يجد إزاراً فيلبس السراويل أو لم يجد النعلين فيلبس الخفين ولا حرج.
- يحرم على المرأة وقت الإحرام أن تلبس القفازين في يديها وأن تستر وجهها بالنقاب أو البرقع.
  - وإن لبس المحرم مخيطاً أو غطي رأسه أو تطيب أو أخذ من شعره شيئاً أو قلم أظفاره ناسياً أو جاهلاً الحكم فلا فدية عليه ويزيل ما تجب إزالته متى ذكر ذلك أو علمه.
  - ويجوز لبس النعلين والخاتم ونظارة العين وسماعة الأذن وساعة اليد والحزام والمنطقة التي يحفظ بها المال والأوراق.
  - ويجوز تغيير الثياب وتنظيفها وغسل الرأس والبدن وإن سقط بذلك شعر بدون قصد فلا شيء عليه، كما لا شيء في الجرح يصيبه.



## صفة زيارة مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم

- 1- يسن لك أن تذهب إلى المدينة في أي وقت بنية زيارة المسجد النبوي والصلاة فيه لأن الصلاة فيه خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام لقول النبي ﷺ ذلك.
- 2- ليس لزيارة المسجد النبوي إحرام ولا تلبية ولا ارتباط بينها وبين الحج بتاتاً.
- 3- إذا وصلت إلى المسجد النبوي فقدم رجلك اليمنى عند دخوله وسم الله تعالى وصل على نبيه ﷺ واسأل الله أن يفتح لك أبواب رحمته وقل: (أعوذ بالله العظيم ووجه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم اللهم افتح لي أبواب رحمتك) كما يشرع، عند دخول سائر المساجد.
- 4- بادر بعد دخولك بصلاة تحية المسجد وإن كانت في الروضة فحسن وإلا ففي أي مكان من المسجد.
- 5- ثم اذهب إلى قبر النبي ﷺ وقف مستقبلاً له ثم قل بأدب وخفض صوت: (السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته) وصل عليه، وإن قلت: (اللهم آتة الوسيلة والفضيلة وابعثه المقام المحمود الذي وعدته، اللهم اجزه عن أمته أفضل الجزاء) فلا بأس.
- 6- ثم تتحول قليلاً إلى يمينك لتقف أمام قبر أبي بكر ر فتسلم عليه وتدعو له بالمغفرة والرحمة.
- 7- ثم تتحول قليلاً مرة أخرى إلى يمينك لتقف أمام قبر عمر ر فتسلم عليه وتدعو له.
- 8- يسن لك أن تذهب متطهراً إلى مسجد قباء فتزوره وتصلي فيه لفعل النبي ﷺ ذلك وترغيبه فيه.
- 9- ويسن لك أن تزور قبور أهل البقيع وقبر عثمان ر وشهداء أحد وقبر حمزة رضي الله عنه، تسلم عليهم وتدعو لهم لأن النبي ﷺ كان يزورهم ويدعو لهم وعلم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقولوا: (السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون نسأل الله لنا ولكم العافية) رواه مسلم.
- 10- وليس بالمدينة مساجد ولا أماكن تشرع زيارتها غير ما ذكر فلا تشق على نفسك وتتحمل ما ليس لك فيه أجر بل ربما لحقك فيه وزر .

## مسائل متفرقة في الحج

### إبراء الذمة من الحقوق قبل الحج

الواجب على المسلم إذا نوى الحج أن يبرئ ذمته من حقوق العباد بأن يخلص نفسه وينقيها مما وجب عليه شرعاً لعباد الله ، يقول الله تعالى: ( وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ) سورة البقرة الآية 188 . ويقول الله تعالى: ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ) سورة المائدة الآية 1 . وعن أبي هريرة ر أن رسول الله ﷺ قال: ( لتؤدن الحقوق إلى أهلها يوم القيامة

حتى يقاد للشاة الجلحاء من الشاة القرناء ) رواه مسلم . وعنه أيضاً أن النبي ع قال : ( أتدرون من المفلس ، قالوا : المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع فقال : المفلس من أمتي من يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة ويأتي وقد شتم هذا وقذف هذا وأكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته فإذا فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح في النار ) رواه مسلم . وغير ذلك من الأحاديث التي يؤخذ منها أن على المسلم أن يبرئ ذمته من حقوق العباد وقد أكد العلماء على إبراء الذمة من حقوق العباد لمن أراد الحج فينبغي عليه أن يبرئ ذمته .

### الرشوة للذهاب إلى الحج

لا يجوز دفع المال للذهاب إلى الحج لأنه رشوة والرشوة محرمة شرعاً فقد ثبت في الحديث ( أن الرسول ع لعن الراشي والمرتشي ) وهو حديث صحيح كما قال الشيخ الألباني . وإنه لأمر مؤسف أن يدفع الناس رشاً لأداء طاعة وعبادة لله تعالى .

### الدين والحج

إن من شروط وجوب الحج على المسلم أن يكون مستطيعاً لقوله تعالى : ( وَبَلِّغْ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ) والاستطاعة المالية داخله في ذلك ومن كان عليه ديون للناس فعليه أن يسدد هذه الديون فإن استطاع تسديدها وفضل معه من المال ما يكفي للحج فيجب عليه الحج وإن لم يبق معه ما يكفي للحج فلا يجب عليه الحج ، فهذا الأصل في هذه المسألة .

ولكن نظراً لبعض الظروف المتعلقة بالحج في بلادنا فإن من كان عليه دين وعنده مال يكفي لذهابه إلى الحج فلو استئذن من أصحاب الديون وطلب منهم الإمهال وأذنوا له بالذهاب إلى الحج فلا بأس بذلك إن شاء الله هذا إذا كان ذهابه لأداء فريضة الحج وأما إن كان ذهابه لحج النافلة فالأولى في حقه أن يسدد ديونه لأن سداد الديون واجب وحجه نافلة والواجب يقدم على النافلة .

### الحج عن الميت

يجوز للولد أن يحج عن أبيه الميت حجة الفريضة وحجة النافلة وينتفع الأب بذلك ويصل إليه الثواب إن شاء الله . وهذا مذهب جمهور الفقهاء ويدل على ذلك أحاديث كثيرة وردت في حج الإنسان عن غيره .

فمنها حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة قالت : ( يا رسول الله إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها ؟ قال : نعم حجي عنها أرأيت لو كان على أمك دين أكننت قاضيته ؟ أقضوا الله فأنه أحق بالوفاء ) رواه البخاري . ومنها حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة من خثعم قالت : ( يا رسول الله إن أبي أدركته فريضة الله في الحج شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستوي على الرحلة أفأحج عنه ؟ قال : حجي عنه ) رواه البخاري ومسلم . ومنها حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ع سمع رجلاً يقول : ألبيك عن شبرمة . قال : ( ومن شبرمة ؟ قال : أخ لي أو قريب لي . قال : حججت عن نفسك ؟ قال : لا . قال : حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة ) رواه أبو داود وابن ماجه وابن حبان وهو حديث صحيح كما قال الشيخ الألباني . وغير ذلك من الأحاديث وإن كانت واردة في حج الفريضة ، فإن النافلة داخله فيها لأن العلماء قد نصوا على أن كل عبادة جازت النيابة في فرضها جازت النيابة في نفلها . وأما انتفاع الميت بثواب عمل الحي فتأبث بأدلة كثيرة وهو مذهب جمهور أهل العلم . وبناء على ما سبق فيجوز للولد أن يحج نافلة عن والده وهذا من البر والإحسان ويدخل في عموم قوله تعالى : ( وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ) .

## زوج الأخت ليس محرماً

إن زوج الأخت لا يعتبر محرماً للمرأة في سفرها للحج أو لغيره وزوج الأخت يعتبر أجنبياً عن المرأة لا يجوز لها أن تتكشف أمامه . ولا يجوز أن يخلو بها ولا يثبت له من الأحكام التي تثبت للمحارم وكونها محرمة عليه من حيث الزواج لا يعني سوى ذلك . وتلك الحرمة حرمة مؤقتة فإذا ماتت زوجته أو طلقها فيجوز له أن يتزوج أختها . والمرأة لا تجد محرماً للحج فلا يجب عليها الحج لأن من ضمن الاستطاعة في حق المرأة أن يكون للمرأة محرم فإن لم يوجد فلا يجب عليها الحج .

## المعتدة عدة وفاة لا تسافر لحج أو عمرة

لا يجوز للمعتدة عدة الوفاة ، السفر إلى الحج أو العمرة على الراجح من أقوال أهل العلم ، والأصل أن المرأة التي يموت زوجها ، ينبغي عليها أن تمكث في بيتها ولا تخرج منه إلا لحاجاتها الأساسية ، ويدل على ذلك ما جاء في الحديث ، أن أخت أبي سعيد الخدري ، وهي الفريضة بنت مالك مات زوجها ، فسألت الرسول ع أن ترجع إلى أهلها ، فقال لها النبي ع : ( .... أمكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله ) قالت : " فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً " وهو حديث حسن صحيح . والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ع وغيرهم لم يروا للمعتدة أن تنتقل من بيت زوجها حتى تنقضي عدتها .

## لا شيء على من منع من الحج وأعيد من الحدود

يقول الله تعالى : ( وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ) سورة البقرة الآية 196 . وهذه الآية الكريمة أصل في بيان حكم المحصر ولكن لا بد أولاً من بيان معنى الإحصار عند العلماء فقد قال فقهاء الحنفية : [ الإحصار هو المنع من الوقوف بعرفة والطواف جميعاً بعد الإحرام بالحج الفرض والنقل وفي العمرة عن الطواف ] [ طلبه الطلبة ص 118 . فإذا أحرم الحاج ثم عرض له عدو منعه من إتمام النسك فإنه يتحلل من إحرامه وعليه ذبح قال الله تعالى : ( فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ) والمقصود به عند جمهور أهل العلم ذبح شاة . تفسير القرطبي 378/2 . وثبت في الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : ( قد أحصر رسول الله ع فحلق رأسه وجامع نساءه ونحر هديه حتى اعتمر عاماً قابلاً ) رواه البخاري . وبناء على ما تقدم فإن هذا الشخص الذي منع من السفر وأعيد عن الجسر لا يعتبر محصراً حيث إنه لم يحرم فلا شيء عليه ومن أفتاه بأن عليه شاة فقد أفتاه بغير علم وجاء بشيء منكر لم يقل به أحد من أهل العلم وإنها لجرأة كبيرة على العلم الشرعي أن يفتي بدون علم ولا فقه ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، قال تعالى : ( وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ) وقال تعالى : ( قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ) .

## التوكيل في بعض مناسك الحج

الأصل في الحج أن يؤدي الحاج جميع مناسك الحج بنفسه وأجاز أهل العلم التوكيل في رمي الجمرات وفي ذبح الهدي . أما بالنسبة لرمي الجمرات فيجوز التوكيل لعذر شرعي كالمرض وكذا المرأة الحامل وكذلك الكبيرة في السن والضعيفة وكذلك إذا كان هنالك زحام شديد فخشيت المرأة على نفسها فيجوز لها التوكيل في الرمي وينبغي أن يرمي الموكل عن نفسه أولاً ثم عن غيره ثانياً . وأما ذبح الهدي فيجوز فيه التوكيل مطلقاً أي بعذر وبدون عذر فيما أعلم وإن كان الأولى أن يتولى الحاج ذبح هديه بنفسه اقتداء

برسول الله ع حيث ( نحر النبي ع ثلاثاً وستين بدنه ثم وكّل علياً ع بالباقي ) رواه مسلم .  
وأما بقية مناسك الحج فلا يصح فيها التوكيل كالطواف والسعي والوقوف بعرفة والمبيت  
بمزدلفة ومنى فهذه الأركان والواجبات لا بد للحاج أن يأتي بها بنفسه .

### **لا يجب على الحاج ذبح شاة عند رجوعه من الحج**

يظن بعض الناس أن من الواجب على من يحج بيت الله الحرام أن يذبح شاة عند عودته  
من الحج إلى بلده وهذا الظن غير صحيح فلا يجب على الحاج أن يذبح ذبيحة عند  
رجوعه من الحج إلى بلده وليس لذلك علاقة بمناسك الحج.

والذبح الواجب على الحاج يكون في مكة إذا كان الحاج قارناً أو متمتعاً فيجب عليه ذبح  
شاة هناك، وأما بعد رجوعه إلى بلده وأدائه لمناسك الحج فلا يجب عليه ذبح. وأما إذا  
ذبح الحاج شاة بعد عودته أو ذبحها أهله أو أقاربه على سبيل إكرام الحاج وزائريه فلا  
بأس بذلك وأما أنها واجبة فلا.

تقبل الله من المسلمين حجّهم، وأعانهم على أداء مناسكهم، وأصلح ذات بينهم، وجمع على  
الحق كلمتهم، ونصرهم على عدوه وعدوهم، إنه ولي ذلك والقادر عليه .

**تمت**